الأمم المتحدة

A/66/163

الجمعية العامة

Distr.: General
20 July 2011
Arabic
Original: French

الجمعية العامة

الدورة السادسة والستون

البند ٩٩ (و) من جدول الأعمال المؤقت*

استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة

تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا

تقرير الأمين العام

موجز

في الفترة المشمولة بالتقرير، عقدت لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا اجتماعين. وقد أقيم الاجتماعان الوزاريان الحادي والثلاثون والثاني والثلاثون على التوالي في برازافيل في الفترة من ١٥ إلى ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ وفي سان تومي في الفترة من ١٢ إلى ١٦ آذار/مارس ٢٠١١. وفي هذين الاجتماعين، استعرضت اللجنة الاستشارية الدائمة كعادتها الحالة الجغرافية السياسية والحالة الأمنية في وسط أفريقيا، مما أدى بها إلى استنتاج مفاده أنه، بالرغم من التقدم الكبير المحرز في مجال تعزيز العمليات الديمقراطية والتشغيل المنتظم للمؤسسات، لا يزال بعض الدول الأعضاء يعاني من شواغل خطيرة تمس الأمن والحالة الإنسانية وحقوق الإنسان.

* A/66/150.

090811 290711 11-42363 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

وشرع أعضاء اللجنة الاستشارية الدائمة أيضا في التوقيع على اتفاقية وسط أفريقيا لمراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها وجميع القطع والمكونات التي يمكن أن تستخدم في صنعها وإصلاحها وتركيبها المعروفة أيضا باسم اتفاقية كينشاسا. وفي هذا السياق، تعهدت الدول الأعضاء باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للتصديق على الاتفاقية وإدخالها حيز النفاذ دون إبطاء. كما اعتمد أعضاء اللجنة الاستشارية رسمياً خطة تنفيذ اتفاقية كينشاسا التي تبين التدابير المؤسسية والتنظيمية والتنفيذية التي ينبغي أن تتخذها الدول الأعضاء على الصعيد الوطني، وتلك التي ينبغي أن تتخذها الأمانة العامة للجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا على الصعيد دون الإقليمي.

وعلى صعيد آخر، نظرت اللجنة الاستشارية الدائمة في المواضيع المتكررة التي اعتادت بحثها في اجتماعاتها الوزارية. وتشمل هذه المواضيع، على سبيل المثال لا الحصر، أوجه التقدم التي تحرزها الدول الأعضاء في مجال تنفيذ برنامج برازافيل للأنشطة ذات الأولوية المتعلقة بمكافحة انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في وسط أفريقيا، وتطبيق إعلان ليبرفيل الذي يشدد على ضرورة تقديم الدول الأعضاء كافة تبرعات مالية تُدفع للصندوق الاستئماني للجنة. وفي السياق ذاته، نظرت اللجنة مجددا في مسألة القرصنة البحرية في خليج غينيا، وفي تنفيذ وسط أفريقيا لقرارات مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن وقرار الجمعية العامة ٦٩/٦٥ المتعلق بالمرأة ونزع السلاح ومنع الانتشار وتحديد الأسلحة.

وكذلك تناولت اللجنة الاستشارية الدائمة، في الفترة المشمولة بالتقرير، مواضيع جديدة تواكب التطورات المستجدة في المنطقة دون الإقليمية. وأجرت الدول الأعضاء للمرة الأولى تبادلا تمهيديا لوجهات النظر تناول الاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية في وسط أفريقيا. وفي هذا الإطار، طلبت اللجنة إلى مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا أن يوافيها بورقة معلومات تضم المبادرات والنصوص الرئيسية ذات الصلة بهذه المشكلة. واستهلت اللجنة أيضا مناقشة جديدة تناولت أثر تغير المناخ على السلام والأمن في وسط أفريقيا، وضرورة حماية الأرامل وأطفالهن، وسبل مكافحة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء والأطفال في المنطقة دون الإقليمية.

واستعدادا لمؤتمر الأمم المتحدة المزمع عقده في عام ٢٠١٢ للتفاوض بشأن إبرام معاهدة لتجارة الأسلحة، اعتمد أعضاء اللجنة الاستشارية الدائمة إعلان سان تومي بشأن موقف موحد لوسط أفريقيا إزاء معاهدة تجارة الأسلحة. وينص هذا الإعلان على ضرورة

اتباع الدول الأعضاء نهجا منسقا ومتوائما يسلط الضوء على الشواغل الخاصة بوسط أفريقيا أثناء التفاوض وعند إبرام المعاهدة وتنفيذها في المستقبل.

وختاما، ظلت اللجنة الاستشارية الدائمة طوال الفترة المشمولة بالتقرير منتدى للعمل ومحفلا للتبادل ولتعزيز الثقة بين الدول الإحدى عشر الأعضاء فيها.

المحتويات

الصفحة

أولا – مقدمة ٥

ثانيا – أنشطة اللجنة الاستشارية الدائمة ٥

ألف – توقيع اتفاقية كينشاسا واعتماد خطة تنفيذ الاتفاقية ٧

بـاء – تطبيق مدونة قواعد السلوك لقوات الدفاع والأمن في وسط أفريقيا ٧

جيم – تنفيذ برنامج برازافيل للأنشطة ذات الأولوية ٨

دال – إحاطة إعلامية لمكتب شؤون نزع السلاح التابع للأمم المتحدة ٩

هاء – استعراض الحالة الجغرافية السياسية والحالة الأمنية في وسط أفريقيا ١٠

واو – الاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية في وسط أفريقيا ١١

زاي – القرصنة البحرية في خليج غينيا ١١

حاء – تنفيذ قرارات مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) وقرار الجمعية العامة ٦٩/٦٥ ..... ١٢

طاء – مكافحة الاتجار بالبشر، وبخاصة النساء والأطفال، في وسط أفريقيا ١٣

يـاء – أثر تغير المناخ على السلام والأمن في وسط أفريقيا ١٣

كاف – تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٨٩/٦٥ المعنون ”اليوم الدولي للأرامل“ ١٤

لام – الموقف الموحد لوسط أفريقيا بشأن معاهدة تجارة الأسلحة ١٤

ميم – تنفيذ إعلان ليبرفيل ١٥

ثالثا – مسائل إدارية ومالية ١٥

رابعا – استنتاجات وملاحظات ١٥

مرفق

البيان المالي للصندوق الاستئماني للجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا لعام ٢٠١٠ ..... ١٧

أولا – مقدمة

١ – في القرار ٨٤/٦٥، أكدت الجمعية العامة من جديد تأييدها للجهود الرامية إلى تعزيز تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي بغية تخفيف حدة التوترات والنزاعات في وسط أفريقيا وتعزيز السلام والاستقرار والتنمية بشكل مستدام في المنطقة دون الإقليمية.

٢ – وفي القرار ذاته، طلبت الجمعية إلى الأمين العام مواصلة تقديم المساعدة اللازمة إلى الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة لمعاونتها على مداومة جهودها. وطلبت إلى الأمين العام أيضا أن يقدم إليها في دورتها السادسة والستين تقريرا عن تنفيذ القرار المذكور.

٣ – وقد أُعد هذا التقرير تلبية لهذا المطلب. وهو يعرض الأنشطة التي اضطلعت بها اللجنة الاستشارية الدائمة في الفترة بين تموز/يوليه ٢٠١٠ وحزيران/يونيه ٢٠١١.

ثانيا – أنشطة اللجنة الاستشارية الدائمة

٤ – تمثلت أنشطة اللجنة الاستشارية الدائمة بشكل أساسي في عقد اجتماعين على المستوى الوزاري هما الاجتماع الحادي والثلاثون المعقود في برازافيل في الفترة من ١٥ إلى ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ والاجتماع الثاني والثلاثون المعقود في سان تومي في الفترة من ١٢ إلى ١٦ آذار/مارس ٢٠١١. وشاركت في أعمال الاجتماعين المذكورين الدول الإحدى عشرة الأعضاء في اللجنة – أنغولا وبوروندي وتشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو وجمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا وسان تومي وبرينسيبي وغابون وغينيا الاستوائية والكاميرون.

٥ – كما شهد الاجتماعان الوزاريان الحادي والثلاثون والثاني والثلاثون للجنة الاستشارية الدائمة مشاركة ممثلين عن الهيئات التالية: الاتحاد الأفريقي، والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، والمركز الإقليمي المعني بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في منطقة البحيرات الكبرى والقرن الأفريقي والدول المجاورة، علاوة على المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى.

٦ – وحضر الاجتماعين أيضا ممثلون عن إدارتي الشؤون السياسية والشؤون القانونية بالأمم المتحدة، ومكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى، وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ومكتب الأمم

المتحدة الإقليمي في وسط أفريقيا، ومركز الأمم المتحدة دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

٧ - وتولّى مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا مهام أمانة اللجنة في هذين الاجتماعين.

٨ - وتناولت اللجنة الاستشارية الدائمة، في سياق أعمالها، مواضيع متكررة وأخرى جديدة. وهذه المواضيع هي تحديدا:

(أ) اتفاقية وسط أفريقيا لمراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها وجميع القطع والمكونات التي يمكن أن تستخدم في صنعها وإصلاحها وتركيبها المعروفة أيضا باسم اتفاقية كينشاسا، وخطة تنفيذها؛

(ب) تطبيق مدونة قواعد السلوك لقوات الدفاع والأمن في وسط أفريقيا؛

(ج) تنفيذ برنامج برازافيل لعام ٢٠٠٣ للأنشطة ذات الأولوية المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛

(د) آخر التطورات المستجدة في مجال نزع السلاح ومنع الانتشار وتحديد الأسلحة؛

(هـ) استعراض الحالة الجغرافية السياسية والحالة الأمنية في وسط أفريقيا؛

(و) الاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية في وسط أفريقيا؛

(ز) القرصنة البحرية في خليج غينيا؛

(ح) تنفيذ وسط أفريقيا لقرارات مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) وقرار الجمعية العامة ٦٥/٦٩ بشأن الصلة بين المرأة والسلام والأمن ونزع السلاح ومنع الانتشار وتحديد الأسلحة؛

(ط) مكافحة الإتجار بالبشر، وبخاصة النساء والأطفال، في وسط أفريقيا؛

(ى) أثر تغير المناخ على السلام والأمن في وسط أفريقيا؛

(ك) تنفيذ القرار ٦٥/١٨٩ المعنون ''اليوم الدولي للأرامل'' والمتعلق بحماية الأرامل والأيتام، وقد اعتمدته الجمعية العامة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١؛

(ل) إشراك وسط أفريقيا في عملية إبرام معاهدة لتجارة الأسلحة؛

(م) تنفيذ إعلان ليبرفيل بشأن تمويل أنشطة اللجنة.

ألف – توقيع اتفاقية كينشاسا واعتماد خطة تنفيذ الاتفاقية

٩ – في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، فُتح في برازافيل باب التوقيع على اتفاقية وسط أفريقيا لمراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها وجميع القطع والمكونات التي يمكن أن تستخدم في صنعها وإصلاحها وتركيبها المعروفة أيضا باسم اتفاقية كينشاسا. وكانت الاتفاقية قد اعتُمدت في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠ أثناء انعقاد الاجتماع الوزاري الثلاثين للجنة الاستشارية الدائمة. وفي ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، بلغ عدد الدول الأعضاء في اللجنة الذين وقعوا الاتفاقية ٩ دول من أصل ١١ دولة.

١٠ – وتعهدت الدول باتخاذ جميع الترتيبات اللازمة للتصديق على اتفاقية كينشاسا لكفالة التعجيل بدخولها حيز النفاذ، ويفضل أن يتم ذلك قبل الذكرى السنوية العشرين لإنشاء اللجنة الاستشارية الدائمة التي تحل في شهر تموز/يوليه ٢٠١٢.

١١ – كما اعتمدت الدول رسميا خطة تنفيذ اتفاقية كينشاسا. وقد أعد هذه الخطة مركزُ الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا، وفقا لتكليف أصدره الاجتماعُ الوزاري الثلاثون للجنة الاستشارية الدائمة. وكان مشروع خطة التنفيذ الذي قدمه المركز الإقليمي أساسا لتبادل وجهات النظر الذي جرى بين الدول الأعضاء. وقد تعهدت الدول بتطبيق التدابير الرئيسية الواردة في الخطة في أقرب وقت ممكن.

١٢ – ويعرب الأمين العام عن ارتياحه لاعتماد اتفاقية كينشاسا، ويشجع جميع الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة على توقيع الاتفاقية والتصديق عليها دون إبطاء. ومن شأن التنفيذ الفعال للاتفاقية أن يساهم في الحد من العنف المسلح وأن يخفف من المعاناة الإنسانية الناجمة عن تجارة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والإتجار بها بشكل غير مشروع في وسط أفريقيا.

١٣ – ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا على أتم استعداد لمساعدة الدول الأطراف على تطبيق الاتفاقية. وتلبية لطلب من الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، يعكف المركز الإقليمي على وضع خطة لتقديم الدعم التقني والمؤسسي إلى الأمانة العامة للجماعة.

باء – تطبيق مدونة قواعد السلوك لقوات الدفاع والأمن في وسط أفريقيا

١٤ – أحاطت اللجنة الاستشارية الدائمة علما باهتمام بالترتيبات التي اتخذتها الأمانة العامة للجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا لكي تدرج مدونة قواعد السلوك لقوات الدفاع والأمن في وسط أفريقيا، التي أقرتها اللجنة في ٨ أيار/مايو ٢٠٠٩، كوثيقة داخلية للجماعة

من خلال اجتماع للجنة الدفاع والأمن التابعة لمجلس السلام والأمن في وسط أفريقيا. وكررت اللجنة تأكيد أهمية مدونة قواعد السلوك كأداة لتوطيد الإدارة الديمقراطية لقطاع الأمن، وتحسين العلاقات المدنية – العسكرية، والنهوض بمهنية قوات الدفاع والأمن في وسط أفريقيا.

١٥ – وشجعت اللجنة الدول الأعضاء فيها على تطبيق مدونة قواعد السلوك هذه دون إبطاء والترويج لها لدى مؤسساتها المعنية بالدفاع والأمن. ومركزُ الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا على استعداد لتقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء، بالتعاون مع الأمانة العامة للجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، بغية تعميم المدونة ونشر استعمالها في إطار أنشطة التدريب الموجهة إلى قوات الدفاع والأمن في المنطقة دون الإقليمية.

جيم – تنفيذ برنامج برازافيل للأنشطة ذات الأولوية

١٦ – اعتُمد برنامج برازافيل للأنشطة ذات الأولوية في عام ٢٠٠٣، وهو الإطار المرجعي للمنطقة دون الإقليمية الذي ينظم تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الإتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه.

١٧ – ووفقا للممارسة المتبعة في اللجنة الاستشارية الدائمة، عرضت الدول الأعضاء التدابير المتخذة على الصعيد الداخلي لتطبيق ترتيبات برنامج برازافيل للأنشطة ذات الأولوية.

١٨ – وفي سياق تبادل وجهات النظر، تبين أن هناك دولا أعضاء لم تتخذ بعد بعضا من التدابير المؤسسية المطلوبة ولا سيما ما يتصل منها بإنشاء وتشغيل لجان أو جهات تنسيق وطنية تُعنى بمراقبة الأسلحة الخفيفة والأسلحة الصغيرة. بيد أن اللجنة خلصت إلى أن غالبية الدول الأعضاء لديها تدابير قانونية تنظم حيازة الأسلحة النارية، وإن كانت هناك حاجة إلى تنقيح بعض التشريعات.

١٩ – ولوحظ كذلك تحقيق تقدم طيب تمثل على سبيل المثال في اضطلاع الدول الأعضاء بالعديد من الأنشطة التنفيذية، وخاصة الحلقات الدراسية الرامية إلى تعزيز قدرة القوات المسلحة وقوات الأمن على مراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وحملات توعية المدنيين بالمخاطر المقترنة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وبرامج جمع وتدمير مخزونات الأسلحة غير المشروعة أو المنتهية الصلاحية أو الفائضة عن الحاجة.

دال – إحاطة إعلامية لمكتب شؤون نزع السلاح التابع للأمم المتحدة

٢٠ – بناء على طلب اللجنة الاستشارية الدائمة، واصل مكتب شؤون نزع السلاح التابع للأمم المتحدة توجيه انتباه الدول الأعضاء إلى آخر التطورات في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة. وفي هذا الإطار، أفاد المكتب اللجنة بانعقاد جلسة رفيعة المستوى لمؤتمر نزع السلاح في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ في نيويورك بهدف تنشيط أعمال المؤتمر، وقد حضرت الجلسة إحدى الدول الأعضاء في اللجنة هي الكاميرون.

٢١ – وفيما يتعلق ببدء نفاذ معاهدة بليندابا التي تجعل من أفريقيا منطقة خالية من الأسلحة النووية، أُبلغت اللجنة الاستشارية الدائمة بأن المؤتمر الأول للدول الأطراف انعقد في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ في أديس أبابا بغرض إنشاء المفوضية الأفريقية للطاقة النووية. ونظرا للخبرة التقنية التي يتمتع بها مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا، قدم المركز إلى الاتحاد الأفريقي الدعم السياسي والتقني اللازم.

٢٢ – وفيما يتعلق بالأسلحة التقليدية، شاركت بعض الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة في اجتماع الخبراء الحكوميين مفتوح باب العضوية المعقود في نيويورك، في الفترة من ٩ إلى ١٣ أيار/مايو ٢٠١١، بشأن وسم الأسلحة الصغيرة وحفظ سجلاتها وتعقبها. كما أحاطت الدول الأعضاء في اللجنة علما بقيام الأمم المتحدة، في إطار ”برنامج الأمم المتحدة لوقاية أفضل (*SaferGuard*)“، بصياغة مبادئ توجيهية بشأن تأمين مخزونات الذخيرة.

٢٣ – وفيما يتعلق باتفاقية الذخائر العنقودية، أفاد المكتب اللجنة بانعقاد الاجتماع الأول للدول الأطراف في الاتفاقية في فيينتيان مما أتاح اعتماد إعلان وخطة عمل فيينتيان اللذين يكفلان تنفيذ أحكام الاتفاقية على نحو فعال وفي الوقت المناسب. وأعربت اللجنة عن ارتياحها لكون اجتماع فيينتيان سمح للدول الأطراف أيضا باتخاذ قرار بعقد اجتماع غير رسمي لما بين الدورات سيتيح بدوره إجراء مناقشات مواضيعية عن قضايا أساسية. وقد عُقد الاجتماع المذكور في جنيف في الفترة من ٢٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، وكان بمثابة جلسة تحضيرية للاجتماع الثاني للدول الأطراف المزمع عقده في بيروت في الفترة من ١٢ إلى ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١.

٢٤ – وإضافة إلى ذلك، أحاطت اللجنة الاستشارية علما مع الاهتمام بالأنشطة الرئيسية التي يضطلع بها مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا دعما للاتحاد الأفريقي والجماعات الاقتصادية الإقليمية والدول الأفريقية أو بالتعاون معها. وفي هذا السياق، رحبت اللجنة بالإجراءات التي اتخذتها اللجنة التوجيهية الإقليمية للاتحاد الأفريقي

المعنية بالأسلحة الخفيفة التي يشارك فيها المركز الإقليمي ممثلا للأمم المتحدة. وشجعت اللجنة المركز على مواصلة دعمه للدول الأفريقية في مجال منع نشوب العنف المسلح والحد منه وفي مجال تنظيم سمسرة الأسلحة في أفريقيا.

٢٥ - وحثت اللجنة الاستشارية الدائمة المركز الإقليمي أيضا على مواصلة تقديم المساعدة إلى الدول الأفريقية في مواءمة التشريعات الوطنية المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وإعداد مجموعة أنشطة تدريبية لقوات الأمن في مجال مراقبة الأسلحة وتصميم وتطوير برامجيات حاسوبية لإدارة أنشطة السماسرة وقواعد بيانات للتشريعات وغير ذلك من الأنظمة الوطنية ذات الصلة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

هاء - استعراض الحالة الجغرافية السياسية والحالة الأمنية في وسط أفريقيا

٢٦ - نظرت اللجنة الاستشارية الدائمة كعادتها في الحالة الجغرافية السياسية والحالة الأمنية في وسط أفريقيا، وفي حالة التعاون بين بعض الدول الأعضاء فيها. ورغم تحقق تقدم ملحوظ في مجال توطيد العمليات الديمقراطية والتشغيل المنتظم للمؤسسات، لا يزال بعض الدول الأعضاء يواجه أوضاعا مثيرة للقلق على صعيد الأمن والحالة الإنسانية وحقوق الإنسان.

٢٧ - فعلى الصعيد السياسي، شهدت الفترة المشمولة بالتقرير إجراء انتخابات متنوعة في المنطقة دون الإقليمية. أما على الصعيد الأمني، فلئن كان مناخ التهدئة الذي ساد بعض البلدان المتضررة من النزاعات مدعاة للارتياح، فلا بد مع ذلك من الإشارة إلى أن السلام والأمن في منطقة وسط أفريقيا واجه عددا كبيرا من التهديدات. وتشهد المنطقة طفرة في الجريمة المنظمة وظاهرة قطع الطريق وأعمال القرصنة البحرية في خليج غينيا والعنف المسلح الذي تتبناه جماعات مسلحة غير مشروعة وهي كلها أمور لا تزال تشكل ظواهر خطيرة. وعلى صعيد الإدارة السليمة والحالة الإنسانية وحقوق الإنسان، بذلت الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة جهودا ملحوظة. وتتوالى الصكوك القانونية والمؤسسية المنظمة لهذه المسائل والتي يعتمدها ويطبقها كل بلد. بيد أن الحالة في بعض دول المنطقة دون الإقليمية لا تزال تبعث على القلق.

٢٨ - وفيما يتعلق بالتعاون بين الدول، نُفذت دوريات مختلطة لتأمين الحدود بقيادة جمهورية الكونغو الديمقراطية وبلدان مجاورة لها مثل جمهورية الكونغو وجمهورية أفريقيا الوسطى.

٢٩ - وفيما يتعلق بمشكلة اللاجئين، أشادت اللجنة الاستشارية الدائمة باستمرار التعاون بين جمهورية الكونغو وجمهورية الكونغو الديمقراطية، بدعم من مفوضية الأمم المتحدة

لشؤون اللاجئين، من أجل إعادة الاستقرار إلى الحالة في شمال جمهورية الكونغو. وتؤوي تلك المنطقة عددا كبيرا من اللاجئين والمشردين من جمهورية الكونغو الديمقراطية. وعلاوة على ذلك، نُظمت في عام ٢٠١٠ اجتماعات ثلاثية بين الكونغو وغابون ومفوضية شؤون اللاجئين. ونُظمت اجتماعات مماثلة بين أنغولا والكونغو والمفوضية. وكان من المزمع أن يلتقي الشركاء الثلاثة في إطار اجتماع ثلاثي ثان يُعقد في بوانت نوار (جمهورية الكونغو) لتقييم تطبيق التوصيات المنبثقة عن الاجتماع الثلاثي السابق الذي استضافته كابيندا (جمهورية الكونغو) في ١٧ و١٨ آذار/مارس ٢٠٠٩ وتناول اللاجئين الأنغوليين الموجودين في الكونغو.

٣٠ - وختاما وفيما يتصل بمسألة النزاعات على الأقاليم والنزاعات الحدودية، أعربت غابون وغينيا الاستوائية عن استعدادهما لتسوية الخلاف القائم بينهما بشأن جزيرة مبانييه من خلال التفاوض. وبعد مفاوضات ثنائية وجهود وساطة بذلها نيكولا ميشيل، المستشار الخاص للأمين العام، أكد الطرفان مجددا التزامهما بعرض هذا النزاع على محكمة العدل الدولية.

واو - الاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية في وسط أفريقيا

٣١ - أجرت الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة تبادلا مبدئيا لوجهات النظر بشأن الاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية في المنطقة دون الإقليمية، وهي ظاهرة معقدة متعددة الأوجه لها أثر حقيقي على السلام والأمن.

٣٢ - وقررت اللجنة الاستشارية الدائمة أن تبقي هذه المسألة قيد النظر خلال اجتماعها الوزاري المقبل. وطلبت إلى المركز الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا أن يقدم إليها في اجتماعها الوزاري الثالث والثلاثين ورقة معلومات تتضمن تجميعا للنصوص والتعهدات القانونية والسياسية الصادرة في أفريقيا وفي مناطق أخرى لمكافحة الاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية، بما في ذلك الإعلان الختامي الصادر عن مؤتمر القمة الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى، المعقود في لوساكا في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

زاي - القرصنة البحرية في خليج غينيا

٣٣ - أعربت اللجنة الاستشارية الدائمة من جديد عن قلقها إزاء تزايد أعمال القرصنة البحرية وأدانت بشدة الهجمات التي تعرضت لها بعض الدول الأعضاء فيها وخاصة تلك التي شُنت مؤخرا ضد الكاميرون. وفي هذا الصدد، تابعت اللجنة باهتمام كبير الإعلانات الصادرة عن أنغولا وسان تومي وبرينسيبي وغينيا الاستوائية والكاميرون والكونغو وعن

الأمانة العامة للجماعة الاقتصادية لوسط أفريقيا بشأن استمرار أعمال القرصنة البحرية في خليج غينيا التي تشكل تحديا للأمن والاقتصاد في منطقة وسط أفريقيا.

٣٤ - وفي هذا السياق، شجعت اللجنة الاستشارية الدائمة الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا على الإسراع بتنفيذ استراتيجيتها لمكافحة القرصنة البحرية. وأحاطت علما أيضا باجتماع رؤساء أركان الجيش التابعين لبلدان المنطقة دال في خليج غينيا (سان تومي وبرينسيبي، وغابون، وغينيا الاستوائية، والكاميرون، والكونغو) المعقود في بوانت نوار في الفترة من ١١ إلى ١٣ شباط/فبراير ٢٠١١، وبالتوقيع على خطة التأمين البحري المسماة سيكْمار ٢ (*Secmar 2*). ورحبت اللجنة بالتدابير المؤسسية والتنفيذية الأخرى التي اتخذها الدول فرديا وجماعيا منذ التوقيع على الخطة الأولى لعمليات التأمين البحري المسماة سيكْمار ١ (*Secmar 1*) برعاية الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، بما في ذلك تشكيل الدوريات المشتركة بين بعض البلدان. وكررت اللجنة توصيتها للأمين العام للجماعة الاقتصادية بتشغيل المركز الإقليمي لضمان الأمن البحري لوسط أفريقيا في أقرب وقت ممكن، وفقا للقرار الذي اتخذ في الدورة الرابعة عشرة العادية لمؤتمر رؤساء دول وحكومات الجماعة المعقودة في كينشاسا في ٢٣ و ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩.

٣٥ - إضافة إلى ذلك، كررت اللجنة الاستشارية الدائمة توصيتها للجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا وللجنة خليج غينيا بتنظيم مؤتمر بحري دولي يضم جميع الدول الأعضاء في اللجنة والمانحين وسائر الأطراف الفاعلة الدولية المعنية. ورحبت اللجنة بالإعلان الصادر عن الكاميرون بشأن استعدادها لاستضافة المؤتمر المذكور.

حاء - تنفيذ قرارات مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) وقرار الجمعية العامة ٦٩/٦٥

٣٦ - عملا بالقرار المتخذ في الاجتماع الوزاري التاسع والعشرين، أصبح جدول أعمال كل اجتماع وزاري يتضمن بندا يتناول تنفيذ قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن. وقد أكدت اللجنة الاستشارية الدائمة أن هذه القرارات تشكل أدوات ضرورية لمنع نشوب النزاعات وتسويتها ولتوطيد السلام وإعادة البناء فيما بعد النزاع في وسط أفريقيا.

٣٧ - ورحبت اللجنة الاستشارية الدائمة بما تبذل الدول الأعضاء من جهود لتنفيذ هذه القرارات بوسائل منها مثلا اعتماد خطط عمل وطنية. وفي هذا السياق، أحاطت اللجنة علما مع الاهتمام بالبيانات التي أدلت بها أنغولا وبوروندي وجمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا وسان تومي وبرينسيبي وغينيا الاستوائية والكاميرون والكونغو بشأن مراعاة الاعتبارات الجنسانية وإشراك النساء في المسائل المتصلة بتعزيز الأمن والسلام ونزع السلاح.

طاء – مكافحة الإتجار بالبشر، وبخاصة النساء والأطفال، في وسط أفريقيا

٣٨ – دُعيت لحضور اجتماع اللجنة الاستشارية الدائمة للمرة الأولى المقررةُ الخاصة المعنية بالإتجار بالبشر وبخاصة النساء والأطفال التي أدلت ببيان وجهت فيه انتباه الدول الأعضاء إلى حالة الإتجار بالبشر في وسط أفريقيا.

٣٩ – وأدانت اللجنة بشدة الإتجار بالبشر كيفما كان شكله والمكان الذي يمارس فيه. وأثنت على المبادرات التي اتخذتها المقررة الخاصة من أجل مكافحة هذه الظاهرة. وشجعت اللجنة الدول الأعضاء على تنفيذ الاتفاق المتعدد الأطراف للتعاون الإقليمي في مجال محاربة الإتجار بالبشر، وبخاصة النساء والأطفال، في غرب ووسط أفريقيا المبرم في عام ٢٠٠٦ بين الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا.

٤٠ – ورحبت اللجنة الاستشارية الدائمة أيضا بالإنجازات التي حققها مركز الأمم المتحدة دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا، ولا سيما في مجال متابعة حركات السكان وتأثير ذلك على السلام والأمن في وسط أفريقيا.

٤١ – وأقرت اللجنة بأن حركات السكان تشكل في المنطقة دون الإقليمية تحديات تتعلق بالأمن البشري واحترام حقوق الإنسان. لكن الدول الأعضاء واعية أيضا بأن الهجرة تمثل فرصة من أجل اندماج سياسي واقتصادي أفضل في وسط أفريقيا.

٤٢ – وشجعت اللجنة الدول الأعضاء على الاستفادة من نتائج الحوار دون الإقليمي حول الهجرة وحقوق الإنسان الذي نظمه المركز في ياوندي في الفترة من ٦ إلى ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. والأمر يتعلق، على سبيل الإشارة فقط، بالحاجة إلى التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وتنفيذ الاتفاقية، وضرورة مواءمة التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وخاصة فيما يتعلق بالهجرة. وينبغي أن تضاف إلى هذه التوصيات تلك المتعلقة باعتماد وتنفيذ السياسات الوطنية لإدارة الهجرة المبنية على نهج حقوق الإنسان، وتعزيز قدرات الجهات الفاعلة المشترِكة في إدارة حركات السكان وحقوق الإنسان فضلا عن استحداث هيئات تنسيقية متعددة القطاعات تُعنى بالهجرة وحقوق الإنسان بمشاركة فعلية للمجتمع المدني.

ياء – أثر تغير المناخ على السلام والأمن في وسط أفريقيا

٤٣ – استجابة لطلب من جمهورية الكونغو الديمقراطية، نظرت اللجنة الاستشارية الدائمة للمرة الأولى في موضوع تغير المناخ وأثره على السلام والأمن في وسط أفريقيا. وتابعت اللجنة باهتمام عرضِي جمهورية الكونغو الديمقراطية وسان تومي وبرينسيبي في هذا الشأن.

وتبادلت الدول الأعضاء وجهات نظرها حول هذه الظاهرة التي تشكل تهديدا حقيقيا لاستقرار المؤسسات وطمأنينة السكان في وسط أفريقيا.

٤٤ - وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء التدهور البيئي المتواصل لحوض الكونغو، الذي يشكل تهديدا حقيقيا ويعد عاملا من عوامل انعدام الاستقرار. ووجهت نداءً إلى المجتمع الدولي كي يدعم حفظ البيئة في حوض الكونغو. ورحبت اللجنة إضافة إلى ذلك بتنظيم مؤتمر القمة الأول للأحواض الحرجية المدارية الثلاثة المعقود في برازافيل في حزيران/يونيه ٢٠١١[(١)].

كاف - تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٨٩/٦٥ المعنون "اليوم الدولي للأرامل"

٤٥ - ردا على رسالة من الوفد الغابوني، قررت اللجنة الاستشارية الدائمة أن تدرج في جدول أعمال اجتماعاتها الوزارية المقبلة النظر في القرار ١٨٩/٦٥ الذي اتخذته الجمعية العامة بناء على مبادرة من غابون يوم ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ والمتعلق بضرورة توفير الحماية للأرامل وأطفالهن.

لام - الموقف الموحد لوسط أفريقيا بشأن معاهدة تجارة الأسلحة

٤٦ - استمعت اللجنة الاستشارية الدائمة إلى عرض إيضاحي قدمه أمين اللجنة عن رهانات معاهدة تجارة الأسلحة، وتناول بوجه خاص حالة مناقشات اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بإبرام معاهدة لتجارة الأسلحة بشأن نطاق تطبيق المعاهدة ومعاييرها وبارامتراتها في الاجتماع الثاني المعقود في شباط/فبراير - آذار/مارس ٢٠١١.

٤٧ - وللإعراب عن تأييد الدول الأعضاء في اللجنة لعملية التفاوض لإبرام معاهدة لتجارة الأسلحة، قررت اللجنة اعتماد موقف موحد سُمي إعلان سان تومي. وقد أُعد هذا الإعلان (انظر المرفق الأول من الوثيقة A/66/72-S/2011/225) بدعم من مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا بصفته القائم بأعمال أمانة اللجنة. وطلبت اللجنة إلى المركز الإقليمي أيضا تولي متابعة تنفيذ الإعلان المذكور.

٤٨ - وباعتماد هذا الموقف الموحد، ترجو منطقة وسط أفريقيا أن يجري في أثناء التفاوض وعند تنفيذ المعاهدة في المستقبل مراعاة الخصائص التي تنفرد بها المنطقة دون الإقليمية. ويبرهن هذا الإعلان إضافة إلى اتفاقية كينشاسا على تصميم دول وسط أفريقيا على مكافحة الإتجار غير المشروع في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

(١) هي الأحواض الحرجية المدارية للكونغو والأمازون وبورنيو - ميكونغ.

ميم – تنفيذ إعلان ليبرفيل

٤٩ – أحاطت اللجنة الاستشارية الدائمة علما بالتدابير التي اتخذها الدول الأعضاء من أجل سداد تبرعاتها المالية المدفوعة تنفيذا لإعلان ليبرفيل. وشكرت اللجنة الدول التي سبق أن سددت تبرعاتها للصندوق الاستئماني للجنة.

٥٠ – وشجعت اللجنة جميع الدول الأعضاء على الالتزام بدفع التبرعات على نحو منتظم طبقا لما تعهدت به. وكذلك دعت الدول الأعضاء الأخرى في الأمم المتحدة والجهات المانحة إلى دفع مساهمات مالية للصندوق الاستئماني للجنة.

ثالثا – مسائل إدارية ومالية

٥١ – في نهاية عام ٢٠١٠، بلغت موارد الصندوق الاستئماني للجنة الاستشارية الدائمة ما قدره ٢٩ ٣٠٥ دولارات من دولارات الولايات المتحدة. وخلال الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، وردت تبرعات بلغ إجماليها ٤٦ ٢٣٤ دولارا.

٥٢ – ويكرر الأمين العام نداءه إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وبوجه خاص الدول الأعضاء في اللجنة، وإلى المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، للمساهمة في الصندوق الاستئماني للجنة الاستشارية الدائمة لتمكين اللجنة من أن تواصل التنفيذ الفعال لمهمتها المتمثلة في تقديم المساعدة إلى دول المنطقة دون الإقليمية.

رابعا – استنتاجات وملاحظات

٥٣ – خلال الفترة المشمولة بالتقرير، تناولت الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة مواضيع اعتادت النظر فيها في دوراتها، منها على وجه الخصوص استعراض الحالة الجغرافية السياسية والحالة الأمنية في وسط أفريقيا وبحث مستوى التعاون بين الدول وتنفيذ برامج نزع السلاح وتحديد الأسلحة في المنطقة دون الإقليمية ولا سيما فيما يتعلق بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. كما نظرت الدول الأعضاء في مواضيع جديدة تتعلق بالسلام والاستقرار في وسط أفريقيا.

٥٤ – ويعرب الأمين العام عن ارتياحه لكون مناقشات الدول الأعضاء في اللجنة تمخضت عن توصيات وأسفرت عن اعتماد تدابير من شأنها، إن نُفذت بفعالية، أن تساهم في توطيد السلام والأمن في المنطقة دون الإقليمية. وفي هذا الصدد، تعد اتفاقية وسط أفريقيا لمراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها وجميع القطع والمكونات التي يمكن أن تستخدم في صنعها وإصلاحها وتركيبها، المعروفة أيضا باسم اتفاقية كينشاسا، خطوة هائلة

إلى الأمام. ويشجع الأمين العام الدول الأعضاء في اللجنة على أن تسارع بالتصديق على الاتفاقية حتى تدخل حيز النفاذ بحيث تساهم في الحد من انتشار الأسلحة والعنف المسلح في المنطقة دون الإقليمية. وتعتبر خطة تنفيذ الاتفاقية إطارا أساسيا يحدد التدابير المؤسسية والتنظيمية والتنفيذية التي ينبغي اتخاذها على الصعيدين الوطني ودون الإقليمي.

٥٥ - وقد شهدت المنطقة دون الإقليمية ظهور عوامل جديدة تبعث على عدم الاستقرار اتسعت رقعتها بشكل يثير المخاوف، وهو ما دفع اللجنة الاستشارية الدائمة إلى تناول مواضيع جديدة مثل الاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية؛ والمرأة ونزع السلاح ومنع الانتشار وتحديد الأسلحة؛ وحماية الأرامل وأطفالهن؛ ومكافحة الإتجار بالبشر، وبخاصة النساء والأطفال؛ وأثر تغير المناخ على السلام والاستقرار في وسط أفريقيا. ويستلزم هذا السياق الجديد استجابات جديدة من جانب الأطراف الفاعلة المعنية.

٥٦ - وبالنظر إلى تعقد التحديات التي تواجه السلام والأمن في وسط أفريقيا، قام الأمين العام في كانون الثاني/يناير ٢٠١١، بافتتاح مكتب الأمم المتحدة الإقليمي في وسط أفريقيا ومقره ليبرفيل، وعين السيد أبو موسى ممثلا خاصا له في المنطقة دون الإقليمية. وفي أعقاب إنشاء هذا المكتب الإقليمي الجديد، قرر الأمين العام نقل مهام أمانة اللجنة الاستشارية الدائمة إلى إدارة الشؤون السياسية. وبناء على ذلك، سيقوم مكتب الأمم المتحدة الإقليمي بتنظيم الاجتماعات الوزارية للجنة اعتبارا من الاجتماع الوزاري الثالث والثلاثين المزمع عقده في أيلول/سبتمبر ٢٠١١ في جمهورية أفريقيا الوسطى.

٥٧ - وسيواصل مكتب شؤون نزع السلاح تقديم المساهمات الأساسية والدعم لأعمال اللجنة الاستشارية الدائمة فيما يتعلق بالملفات التي تمت بصلة واضحة لنزع السلاح وتحديد الأسلحة. والأمين العام على ثقة من أن اللجنة ستظل محفلا هاما لتعزيز الثقة في منطقة وسط أفريقيا دون الإقليمية.

مرفق

البيان المالي للصندوق الاستئماني للجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا لعام ٢٠١٠

(بدولارات الولايات المتحدة)

رصيد الصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩	٩ ٥٥٣
الإيرادات من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	
التبرعات	١٩ ٢٩٩
الأموال المحصَّلة بموجب ترتيبات مشتركة بين المنظمات	صفر
إيرادات الفوائد	٤٥٣
إيرادات أخرى وإيرادات متنوعة	صفر
المجموع الفرعي، الإيرادات	**١٩ ٧٥٢**
النفقات من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	صفر
نفقات دعم البرنامج	صفر
المجموع الفرعي، النفقات	**صفر**
تسويات الفترات السابقة	سفر
احتياطيات وأرصدة الصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	**٢٩ ٣٠٥**

ملاحظة: تستند هذه المعلومات إلى حالة الإيرادات والنفقات في عام ٢٠١٠. وفي الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، تلقى الصندوق تبرعات إجماليها ٤٦ ٢٣٤ دولارا وردت من أنغولا (١٠ ٠٠٠ دولار) وجمهورية الكونغو (١٠ ٩٦١ دولارا) وسان تومي وبرينسيبي (٢٥ ٢٧٣ دولارا).